

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية أحباب المصطفى الخيرية - بشرم الشيخ - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي

بجنوب سيناء تحت رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٦

جمعية أمناء العاشر للتنمية - بالعاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي

بالشرقية تحت رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠٠٨

جمعية الخلق البديع الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

تحت رقم ٣٦٠٠ لسنة ٢٠١٥

جمعية الصداقة الخيرية بجراجوس - مركز قوص - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا

تحت رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بإمتميازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية